شين – البلاغ رقم ١٥٦٢/٢٠٠٧، *كيبالي ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	غيّوم كيبالي (لا يمثله محامٍ)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم تعيين صاحب البلاغ في وظائف لأسباب تمييزية
المسائل الإجرائية:	إعادة تقييم الوقائع والأدلة
المسائل الموضوعية:	التمييز، الحق في الالتحاق، في إطار ظروف عامة للمساواة، بالوظائف العامة في بلده، والحق في محاكمة عادلة، والحق في سبيل تظلم فعال
مواد العهد:	٢، ١٤، ٢٥ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، الوارد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هو غيّوم كيبالي، كندي الجنسية، وهو من أصل فرنسي – زائيري، وُلد في عام ١٩٤١ بمرسيليا، فرنسا. ويؤكد أنه ضحية لانتهاكات كندا للمواد ٢(١)، و١٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عامي ١٩٨١ و١٩٨٨، شارك صاحب البلاغ في مسابقتين للتعيين في الخدمة المدنية لم يحصل في أعقابهما على وظيفة.

مسابقة عام ١٩٨١ في الوزارة الكندية للنقل والإجراءات المتعلقة بتلك المسابقة

٢-٢ في أيار/مايو ١٩٨١، أعلنت الخدمة المدنية في كندا عن إجراء مسابقة عامة لملء وظيفة شاغرة لأخصّائي اقتصادي - محلل استراتيجي ("وظيفة محلل") في وزارة النقل. وبالنظر إلى وجود وظيفتين شاغرتين في تلك الوزارة في مجال تخطيط الأنظمة ("وظائف مدير")، تقرّر اللجوء إلى نفس مجموعة المرشحين لملء الشواغر الثلاثة. ودُعي عشرة مرشحين لكي تُجرى لهم مقابلات مع فريق لاختيار موظفين. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١، حضر صاحب البلاغ وعلم أن المقابلة تتعلق بالوظائف الثلاث الشاغرة. وفي أعقاب مقابلات أُجريت مع فريق يتألف من شخصين، حصل صاحب البلاغ على أفضل علامة. وأوصى العضو الأول في الفريق رئيسه بصاحب البلاغ لوظيفة المحلل. ونظراً إلى عدم تواجد الرئيس أثناء مقابلات الاختيار، دعا الرئيس صاحب البلاغ لإجراء مقابلة معه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١. وأُبلغ صاحب البلاغ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ أن الرئيس قرر أن كلا المرشحين اللذين اختارهما العضو الأول في الفريق غير مؤهلين لوظيفة المحلل.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة النقل وطلب إجراء تحقيق بسبب التمييز القائم على العرق. ورُفض هذا الطلب في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وأقام صاحب البلاغ عندئذ دعوى قضائية أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. ورفع دعوى بموجب أمر امتثال يلتمس فيها من الوزارة منحه وظيفة المحلل. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، رفضت الشعبة هذا الالتماس معللة قرارها بعدم وجود أي التزام قانوني على الوزارة بملء الوظيفة عن طريق المسابقة. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف الاتحادية، لكنه تنازل عن هذا الطعن في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥[(١)].

٢-٤ وفي شباط/فبراير ١٩٨٢، قدم صاحب البلاغ شكوى بسبب التمييز إلى شعبة مكافحة التمييز التابعة للجنة الخدمة المدنية بكندا. وأجرى نائب مدير الشعبة تحقيقاً أعدّ في أعقابه تقريراً خلص فيه إلى أن الشكوى بسبب التمييز تقوم على أسس سليمة. لكن مساعد وكيل الوزير بوزارة النقل، المناط به مسؤولية إدارة وحدة الموظفين داخل الوزارة، أبلغ نائب مدير الشعبة أنه حتى وإن كانت عملية ملء الوظائف المعتمدة أثناء المسابقة المعنية كانت "فريدة من نوعها" وأن "الوقائع المرتبطة بعملية الاختيار المحددة هذه لم توثَّق و لم تُراقب على النحو الواجب"، فإنه لا يرى أن صاحب البلاغ وقع ضحية لتمييز ما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، قرر أعضاء اللجنة أن الشكوى لا أساس لها من الصحة.

٢-٥ وعندئذ قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان، يؤكد فيها أنه وقع ضحية لتمييز. فقررت اللجنة إحالة القضية إلى محكمة حقوق الإنسان التي رفضت الشكوى في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بحجة أن صاحبها لم يثبت حدوث تمييز. ولكن المحكمة أشارت إلى أن صاحب البلاغ أثبت سلسلة من الممارسات غير النظامية في عملية التوظيف، ورأت أن المسابقة "تشوبها عيوب يتعذر إصلاحها". فطعن صاحب البلاغ في القرار لدى دائرة

الاستئناف التابعة لمحكمة حقوق الإنسان التي أكدت قرار دائرة الاستئناف بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. واتخذت محكمة الاستئناف قراراً يصب في نفس الاتجاه بشأن عملية اختيار الموظفين، لكنها خلصت إلى "أنه ليس من واجب محكمة حقوق الإنسان مراقبة سير عملية ملء الوظائف والإشراف عليها". وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ. وعندها قدم صاحب البلاغ طلب إذن للاستئناف من المحكمة العليا التي رفضت هذا الطلب في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

٢-٦ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية مطالباً بتعويضات. وتستند هذه الدعوى إلى قانون عام ١٩٧٠ المتعلق بمسؤولية التاج، وينص على أن التاج مسؤول عن الجُنح المدنية التي يرتكبها موظف من موظفي التاج في أداء مهامه. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، استلمت المحكمة طلب شطب الدعوى لتقديم الدعوى بعد ست سنوات من الأسباب التي أدت إلى رفعها. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قضت محكمة الاستئناف الاتحادية بأن التماس الشطب سابق لأوانه نظراً إلى أن فترة التقادم لا تبطل الحق في الدعوى إنما تمنح المدعى عليه أداةً للدفاع على الصعيد الإجرائي فقط. وبناءً عليه، أُحيلت الدعوى إلى الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية للتحقيق فيه[٢].

٢-٧ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لاحظت الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية أنه فيما يتعلق بوظيفة المحلل، أن سبب الدعوى نشأ عندما أُخطر صاحب البلاغ في آب/أغسطس ١٩٨١ بأن رئيس الفريق لم يعتبره مؤهلاً فيما كان يعلم أنه احتل الترتيب الأول في المسابقة. ولاحظت المحكمة أن الادعاء يتقادم بعد ست سنوات، أي في آب/أغسطس ١٩٨٧، بينما لم ترفع الدعوى إلى المحكمة الاتحادية إلا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وبالتالي رفضت المحكمة الاتحادية استئناف صاحب البلاغ المتعلق بوظيفة المحلل بسبب التقادم. وعند النظر في مسألة تقادم الدعوى المتعلقة بوظيفتي مدير، رأت المحكمة الاتحادية أن صاحب البلاغ لم يُبلغ بحصوله على أعلى علامة فيما يتعلق بهاتين الوظيفتين إلا خلال الجلسات التي عقدتها محكمة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٥. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة الاتحادية إلى أن سبب الدعوى المتعلقة بوظيفتي مدير لم تتقادم. وبتت المحكمة الاتحادية أيضاً في مسألة احترام مبدأ الأحقية في الخدمة المدنية. وخلصت إلى أنه فيما يتعلق بوظيفة المحلل، اعتبرت، حسب صاحب البلاغ، أن مبدأ الأحقية لم يُحترم. وفيما يتعلق بوظيفتي المدير، استنتجت المحكمة أن مبدأ الأحقية قد أُخذ في الحسبان. وأكدت أن صاحب البلاغ قد تمكن عَرَضاً من التقدم لوظيفتي مدير. ولاحظت المحكمة أن أحد أعضاء الفريق أوضح في رسالة موجهة إلى مديره، أنه بالرغم من منحه أفضل علامة إلى صاحب البلاغ، فقد قام بذلك لأسباب تتعلق بمؤهلاته الأكاديمية، فيما يتمتع المرشحان الآخران بخبرة أكثر ملاءمة لوظيفتي مدير. وهو السبب الذي حدا به إلى التوصية بهما لشغل هاتين الوظيفتين.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ لدى محكمة الاستئناف الاتحادية التي أكدت قرار الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وطلب إذناً بالاستئناف أمام المحكمة العليا التي رفضت ذلك الطلب في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ أربعة طلبات بإلغاء الحكم الصادر عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية التي رفضت الدعوى التي رفعها للحصول على تعويض. ورُفضت جميع تلك الطلبات. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية دعوى ضد الرفض الرابع. وطلب صاحب البلاغ إذناً بالاستئناف أمام المحكمة العليا التي رفضته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-٩ وفي عام ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وانتهت اللجنة من النظر في الشكوى في عام ٢٠٠٠.

مسابقة عام ١٩٨٨ في وزارة الخدمات والإمدادات والإجراءات المتعلقة بتلك المسابقة

٢-١٠ في عام ١٩٨٤، سجل صاحب البلاغ اسمه في سجل المرشحين الخارجيين للجنة الخدمة المدنية وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، سجل اسمه في سجل أعضاء الأقليات البارزة الذي أنشأته اللجنة نفسها. وبعد عام ١٩٨٤، ساعدت لجنة الخدمة المدنية صاحب البلاغ على البحث عن وظيفة. وفي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨، أحال مسؤولو هذين السجلين صاحب البلاغ إلى ١٣ مسابقة تتعلق بوظائف في الخدمة المدنية. والتقى ممثلون عن سجل أعضاء الأقليات البارزة أيضاً بصاحب البلاغ مراراً وتكراراً لمساعدته على الترويج لنفسه في سوق العمل.

٢-١١ وفي عام ١٩٨٨، قدم صاحب البلاغ طلباً للمشاركة في مسابقة تعيين في وظائف مستشارين في الإدارة لدى وزارة الخدمات والإمدادات. ولم يجرِ اختياره اختياراً مسبقاً نظراً إلى أنه لم تكن لديه المعارف والخبرة المطلوبة في مجال الإحصاء. ويدعي صاحب البلاغ، أنه لم يحصل على أية وظيفة من الوظائف المعنية لأن محامي وزارة العدل حقق في الحياة المهنية أو الجامعية لصاحب البلاغ في كندا وفي أوروبا ليثبت أنه يفتقر إلى المؤهلات المطلوبة. وقدم شكوى إلى لجنة الخدمة المدنية بسبب التمييز العنصري. واعتبرت اللجنة أن الشكوى لا تستند إلى أسس سليمة. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أقام دعوى جديدة أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية يطلب فيها منحه تعويضات. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٠، قدم طلباً يلتمس فيه شطب فقرات عديدة من شكواه. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، رفضت الشعبة ذلك الطلب وأمرت بشطب شكوى صاحب البلاغ بأكملها. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ شكوى جديدة[٣]. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفض كبير كتّاب المحكمة الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ بسبب افتقارها لسبب وجيه[٤]. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية طلب استئناف صاحب البلاغ. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية طلب صاحب البلاغ، فطلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الاتحادية، ورُفض هذا الطلب في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وطلب إذناً بالاستئناف ضد القرار أمام المحكمة العليا، فرفضته في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يحتج صاحب البلاغ بالمادة ٢٦ لأنه لم يحصل على أية وظيفة في الخدمة المدنية في أعقاب مسابقتي عامي ١٩٨١ و١٩٨٨. ويرى أنه تعرض لتمييز عنصري أثناء هاتين المسابقتين. وهو يعتبر كذلك أنه ضحية لتمييز بصورة عامة في الوصول إلى الخدمة المدنية. وإضافة إلى ذلك، يزعم أنه ضحية لتمييز من جانب النظام القضائي. ويرى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بأن تضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من أي تمييز، ولا سيما التمييز العنصري.

٣-٢ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة (ج) من المادة ٢٥، إذ يرى أنه بالرغم من بلوغه الترتيب الأول في مسابقة عام ١٩٩١ والنتائج الممتازة التي حققها في مسابقات أخرى لم يتمكن خلال ٢٠ عاماً من إعمال حقه في الوصول إلى الخدمة المدنية لبلده في ظل ظروف عامة تتسم بالمساواة وخالية من أي تمييز.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ وجود انتهاكات عديدة للمادة ١٤. ويؤكد أن المحكمة العليا قد قضت مراراً وتكراراً في غيابه ورفضت الاستماع إليه. ويرى أن المحاكم لم تكن منصفة ومحايدة عندما نظرت في دعاواه وطلباته. ويؤكد أن أحكامها انتهكت حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. ويقول إن المحكمة الاتحادية أنكرت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ حقه في تقديم وسائل أو أدلة تدعم ادِّعاءاته وأنها لم تستمع إلى شهوده.

٣-٤ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢، حيث رفضت الدولة الطرف تعيينه في إحدى الوظائف التي قدم طلباً للحصول عليها.

٣-٥ ويوضح صاحب البلاغ أنه تعذّر عليه تقديم شكوى إلى اللجنة في القضيتين المعنيتين قبل إصدار المحكمة العليا حكمها في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٣-٦ ويطالِب صاحب البلاغ بأن تدفع الدولة الطرف له تعويضات عن جميع الأضرار التي لحقت به منذ ما يربو على عشرين عاماً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول للأسباب التالية. أولاً، لم يستنفِد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعمه انتهاك المادة ١٤ من العهد. ولم يدّع أمام محاكم الاستئناف الكندية بعدم حياد قاضي الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية وقاضي محكمة الاستئناف الاتحادية اللذين يتهمهما بعدم الحياد عند بتِّهما في قضاياه في عامي ١٩٨١ و١٩٩٠ على التوالي. وبعيد تقديم استئناف ضد القرار المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الصادر عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية، تخلّى صاحب البلاغ بمبادرة منه عن استئنافه. ولم تتمكن أية محكمة كندية عندئذ من النظر في ذلك الادّعاء بالتحيز والتمييز. كما لم يزعم صاحب البلاغ وجود تمييز من جانب قاضي محكمة الاستئناف الاتحادية لدى المحاكم الوطنية.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بالبيانات التمييزية الصادرة عن مستشار المدعي العام، وكذلك مزاعم قيام نفس المستشار، نزولاً عند طلب لجنة الخدمة المدنية في كندا، بتحقيق بشأن صاحب البلاغ. ولم تُقدَّم تلك المزاعم إلى أية جهة وطنية. وتوضح الدولة الطرف أن المستشار، المكلف بدعويين للحصول على تعويضات أقامهما صاحب البلاغ، قرر بموافقته التحقُّق من المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ في سيَره الذاتية، بعد أن علم أن بعض تلك المعلومات ليست دقيقة. وأثبت ذلك التحقيق أن العديد من البيانات الواردة في مختلف السيَر الذاتية لصاحب البلاغ كانت خاطئة. وتؤكد الدولة الطرف أن مستشار المدعي العام لم يذكر أي عبارات تنطوي على تمييز ضد صاحب البلاغ.

٤-٣ ثانياً، يطالب صاحب البلاغ اللجنة أساساً بإعادة تقييم الوقائع التي سبق للهيئات الوطنية النظر فيها. وتذكِّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن للجنة أن تجعل آراءها تحلّ محل أحكام صادرة عن الهيئات القضائية الداخلية[٥].

٤-٤ ثالثاً، تؤكد الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بانتهاك الحق في تقديم بلاغات. وتُشدِّد على أن صاحب البلاغ قد استنفَد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لديه فيما يتعلق بمسابقتي عامي ١٩٨١ و١٩٩٤ عندما رفضت المحكمة العليا طلب الإذن بالاستئناف. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة ومفادها أنه حتى إذا كان لا يوجد موعد نهائي لتقديم البلاغات، تتوقع اللجنة تقديم توضيح معقول لتبرير التأخير[٦]. وفي هذه الحالة، فقد استنفَد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية منذ ما يربو على عشرة أعوام قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة. وترى الدولة الطرف أن التفسير الذي قدمه صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه) غير معقول نظراً إلى أنه لم يكن يعلم في عام ١٩٩٤، عندما استنفَد سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بمسابقة ١٩٨١، أنه لن ينجح في الدعوى التي تقدم بها مطالِباً بتعويضات تتصل بالمسابقة الثانية. وتؤكد أن تقديم الجزء المتعلق بالبلاغ الخاص بمسابقة عام ١٩٨١ يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بمزاعم الانتهاكات المنتظَمة للمواد ٢(١)، و١٤، و٢٥(ج) و٢٦ من العهد، أعربت الدولة الطرف عن رأي مفاده أن الادعاء بحدوث تمييز منتظم في التوظيف في الخدمة المدنية الذي يقوم فقط على مسابقتين لملء شواغر فشل فيهما يمثل انتهاكاً من جانب صاحب البلاغ في تقديم الشكاوى. ولم يشتكِ صاحب البلاغ من الثلاث عشرة مسابقة الأخرى التي أحالته إليها لجنة الخدمة المدنية في الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٨. وعمليات ملء الشواغر في الخدمة المدنية تتميز بالمنافسة الشديدة ومن الأمور المألوفة ألاّ ينجح مرشح في الحصول على وظيفة إلا بعد أن يشارِك في مسابقات عديدة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثبت حالة واحدة من حالات التمييز. فقد خلصت جميع المحاكم الوطنية إلى عدم وجود تمييز في مسابقة عام ١٩٨١. كما رفضت دعوى صاحب البلاغ في أعقاب مسابقة عام ١٩٨٨ لأن الدعوى لم تُثبت أي فرصة من فرص النجاح. وإضافة إلى ذلك، فإن مزاعم صاحب البلاغ بشأن النظام القضائي والمحكمة العليا واهية لم يؤيدها صاحب البلاغ بأدلة. والمزاعم بالانتهاك المنتظم للمادة ١٤، هي مزاعم كيدية وتمثِّل انتهاكاً للحق في تقديم الشكاوى. وبالتالي ينبغي اعتبارها غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ رابعاً، تشير الدولة الطرف إلى أن مطالب صاحب البلاغ لا تتسق مع أحكام العهد، نظراً إلى أن القرارات القاضية بعدم منح صاحب البلاغ وظائف لا تشكل "منازعات بشأن حقوقه وواجباته ذات الطابع المدني" وبالتالي لا تدخل في نطاق المادة ١٤(١). فلا فريق لاختيار الموظفين، ولا لجنة الخدمة المدنية (المكلفة بالاختيار المسبق للمرشحين) بمثابة محكمة. ولا تحدِّد هاتان الهيئتان الاعتراض على حق من الحقوق، لكنها تقيِّم القدرة على الوفاء بمتطلبات وظيفة ما. وسبق للجنة أن أعربت عن رأي مفاده أن عمليات ملء الشواغر في الخدمة المدنية في بلد ما لا تشكل "منازعات بشأن الحقوق والواجبات ذات الطابع المدني"[٧]. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ لا يتسق مع المادة ١٤(١) وغير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن العهد الدولي لا ينص على الحق في الاستئناف المقدَّم إلى محكمة لها سلطة نهائية في بلد ما. وتؤكد أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن المحكمة العليا لا تتفق مع العهد. ورغم أن المادة ١٤(٥) تحمي حق كل شخص أُدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى، لا يضمن العهد أي حق في استئناف قرار محكمة فيما يتعلق بنزاع ذي طابع مدني. وهذا الجزء من البلاغ يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة ١٤ من العهد وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن مزاعم صاحب البلاغ غير مؤيدة بأدلة كافية. وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٥ والمادة ٢٦، لم يثبت صاحب البلاغ أنه لم يلتحق بالخدمة المدنية في إطار الظروف العامة للمساواة. وتُذكِّر الدولة الطرف بأن الحق الذي تضمنه المادة ٢٥(ج) ليس حق تقلد وظيفة في الخدمة المدنية، بل إمكانية الوصول إليها في إطار المساواة مع مواطني البلد الآخرين. وكانت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٥ بشأن المادة ٢٥، أكدت أن بإمكان الدول الأطراف أن تفرض بعض القيود على الالتحاق بالخدمة المدنية، بما فيها الكفاءات والخبرة المطلوبة، شريطة أن تكون معايير الاختيار موضوعية ومعقولة. ولم يثبت صاحب البلاغ أن عملية الاختيار في المسابقتين اللتين يوجد نزاع بشأنهما لم تستوفِ المعايير الموضوعية والمعقولة أو أنها انطوت على تمييز. فقد لجأ إلى العديد من الهيئات القضائية والمحاكم الداخلية، خلصت جميعها إلى أن تلك الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وتُذكِّر الدولة الطرف بأن وظيفة الاقتصادي في مسابقة عام ١٩٨١ لم تُسنَد إلى أي مترشِّح. أما فيما يتعلق بوظيفتي مدير في مسابقة عام ١٩٨١، تلاحظ أن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية استنتجت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أنه حتى وإن تم ملء الشواغر وفقاً للقواعد، لم يكن في استطاعة صاحب البلاغ أن يحصل على وظيفة من تلك الوظائف حيث إنه كان أقل كفاءة من المرشحين الآخرين لشغل تلك الوظائف. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨٨، لم يقدِّم صاحب البلاغ أي دليل يُثبت وجود سوء تصرف أثناء تلك المسابقة. وتبعاً لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثبت انتهاكاً ظاهرياً للمادة ٢(١)، والمادة ٢٥(ج)، والمادة ٢٦ فيما يتعلق بمسابقتي عامي ١٩٨١ و١٩٨٨. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٩ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاكات المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تمكن من استئناف قرارات الهيئات الكندية. فقد استأنف القرارات الصادرة عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. كما تمكَّن من تقديم طلب إلى المحكمة العليا للحصول على إذن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف. ولا تتعارض قرارات المحكمة العليا القاضية برفض طلبات الإذن باستئناف صاحب البلاغ على أساس بيانات خطية مع المادة ١٤ من العهد. وبصفة عامة، لا تُبرِّر المحكمة العليا قراراتها المتعلقة بطلبات للإذن بالاستئناف ولا تسمح بتقديم بيانات شفوية تتعلق بتلك الطلبات. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت انتهاكاً ظاهرياً للمادة ١٤. وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن زعم انتهاك المادة ١٤ بسبب شطب شكوى صاحب البلاغ من قِبل كبير كُتّاب المحكمة في عام ٢٠٠٠ يفتقر تماماً إلى أسس موضوعية. وعلاوة على ذلك، تُذكِّر الدولة الطرف أن الحكم الذي لا يلائم صاحب البلاغ لا يمثل في حد ذاته دليلاً على التمييز أو إنكاراً للعدالة. ولهذه الأسباب، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف، احتياطياً، أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ذكّر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بأن شروط وظيفتي مدير كانت نفس الشروط التي تنطبق على وظيفة اقتصادي وأنه درس فعلاً العلوم الاقتصادية حتى مستوى الدكتوراه. ويؤكد أنه قدم شكاوى ضد العديد من القضاة إلى مجلس القضاء الكندي. ويُذكِّر بأنه كان يود تقديم القضيتين في نفس

الوقت وبالتالي انتظر وصول قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويوضح أيضاً أنه يعاني من مرض كثيراً ما يحمله على ملازمة الفراش.

٢-٥ ويُذكِّر صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لا تُبرِّر إطلاقاً أحكامها المتعلقة بطلبات الإذن بالاستئناف انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. ويطلب مجدداً تعويض الدولة الطرف بمبلغ أربعة ملايين دولار.

مداولات اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادِّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرِّر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وكما يتعين عليها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تيقّنت من أن المسألة ليست قيد النظر في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ قد أساء حق تقديم البلاغات. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨١، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استنفَد سبل الانتصاف المحلية في عام ١٩٩٤ عندما رفضت المحكمة العليا طلبه للحصول على إذن لاستئناف القرار. غير أن اللجنة تلاحظ أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لم يضع حداً للدعوى نظراً إلى أن صاحب البلاغ قد استمر في تقديم دعاوى لتعديل الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. ورُفِضت تلك الدعاوى. واستأنف صاحب البلاغ تلك القرارات لدى محكمة الاستئناف الاتحادية. ثم تقدم بطلب إذن بالاستئناف إلى المحكمة العليا التي رفضته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨١، فإن آخر قرار وطني يعود إلى عام ١٩٩٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قدم شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي انتهت من النظر فيها في عام ٢٠٠٠. وأخيراً قدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أي بعد خمس سنوات. ورغم أن اللجنة تأسف للفترة التي انقضت قبل تقديم البلاغ، فإنها لا ترى أن صاحب البلاغ قد أساء حق تقديم البلاغات.

٦-٤ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل كانت قيد نظر المحاكم الوطنية مراراً وتكراراً. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨١، رأت محكمة حقوق الإنسان في قرارها المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ أن صاحب البلاغ لم يُثبت وقوع تمييز. وأكدت هذا القرار في مرحلة الاستئناف دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة حقوق الإنسان في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ومحكمة الاستئناف الاتحادية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨٨، رأت لجنة الخدمة المدنية أن شكوى صاحب البلاغ قائمة على أسس واهية. ورُفِضت طلبات صاحب البلاغ المقدمة في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ إلى الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية لعدم وجود سبب وجيه. وأكدت هذا القرار في مرحلة الاستئناف محكمة الاستئناف الاتحادية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطالب أساساً بمراجعة الأحكام الصادرة بحقه عن المحاكم الوطنية. وتُذكِّر أن سوابقها القضائية الثابتة تؤكد أنه يقع عادة على الهيئات القضائية للدول الأطراف في العهد تقييم

الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون الداخلي، في حالة معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن التقييم تعسفي بشكل واضح أو يُمثِّل إنكاراً للعدالة[٨].ولا تفيد المعلومات التي أُبلِغت بها اللجنة أن الدعاوى التي نظرت فيها سلطات الدولة الطرف كان يعتريها قصور من ذلك القبيل. وبناءً عليهِ، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٩].

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل بالجهود العديدة التي بذلها صاحب البلاغ للاعتراض على قرارات رفض طلباته بالحصول على وظائف في الخدمة المدنية. واللجنة إذ تجدِّد تأكيد رأيها القائل بأن مفهوم "الحقوق ذات الطابع المدني" المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يقوم على طبيعة الحق المتنازع بشأنه وليس على نوعية أحد الأطراف، تذكِّر أيضاً بأن هذا المفهوم لا يشمل فقط الدعاوى الرامية إلى إثبات صحة المنازعات بشأن الحقوق والالتزامات التي يغطيها مجال العقود، والممتلكات والمسؤولية المدنية في القانون الخاص، بل أيضاً الدعاوى المتعلقة بمفاهيم مماثلة في القانون الإداري[١٠]. وعلى العكس من ذلك، ترى اللجنة أن المادة ١٤ لا تنطبق عندما لا يعترف القانون الداخلي بأي حق من حقوق الشخص المعني[١١]. وبالتالي، فإن القانون الداخلي المنطبق على هذه القضية لا يعترف بأي حق لصاحب البلاغ في تقلُّد الوظائف العامة. وترى اللجنة بالتالي أن الدعاوى التي تقدم بها صاحب البلاغ للاعتراض على قرارات رفض طلباته المقدمة للحصول على وظيفة في الخدمة المدنية لا تمثل تنازعاً على الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يتنافى من حيث الموضوع مع الحكم السابق الذكر وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[١٢]. لذلك، ترى اللجنة أن من غير اللازم البت في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعمه انتهاك المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد". وتكفل الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ حماية للضحايا المزعومين إذا كانت شكاواهم تستند إلى ما يكفي من الوقائع للنظر فيها بمقتضى العهد. فلا يعقل أن يُطلب من دولة طرف، استنادا إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات حتى وإن لم يكن للشكاوى أساس تستند إليه[١٣]. وإذ تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تدعّم شكواه لأغراض المقبولية طبقاً للمواد ١٤ و٢٥ و٢٦، فإن زعمه بانتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) طلب صاحب البلاغ إعادة فتح ملفه بسبب عثوره على بعض الوثائق التي يمكن أن تؤثر على نتيجة الاستئناف. ورفضت محكمة الاستئناف الاتحادية هذا الطلب في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ نظراً إلى أن "الإفادة الخطية المشفوعة بيمين لصاحب البلاغ مُبهمة وغير دقيقة بدرجة لا تسمح للمحكمة بالجزم بأن [الوثائق] اكتشفت في ظل ظروف تسمح بتقديمها على مستوى محكمة الاستئناف".

(٢) في أعقاب ذلك القرار، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف الاتحادية دعوى يطلب فيها إصدار أمر إلى وزارة النقل بدفع تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار، وهو ما رفضته المحكمة نظراً إلى أن المسائل قيد النزاع لم تبت فيها بعد الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية.

(٣) تُذكر الدولة الطرف أن قواعد المحكمة الاتحادية في عام ١٩٩٠ تقضي بأنه تقع على صاحب الشكوى في دعوى ما مسؤولية المطالبة بعقد مؤتمر تحضيري للأطراف المتنازعة خلال فترة ٣٦٠ يوماً. ولم يقدم صاحب البلاغ ذلك الطلب ولم يقم بأي إجراء للمضي قُدماً بالملف. وبعد سنوات عديدة من عدم اتخاذ إجراء بشأن هذا الملف، أحالت الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية إلى الأطراف إشعاراً بالنظر في حالة القضية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأمرت صاحب البلاغ بتوضيح الأسباب التي من أجلها لا ينبغي رفض الدعوى بسبب تأخره في إقامة إجراءات. وقدم صاحب البلاغ إيضاحات تدعم الإبقاء على الدعوى التي أقامها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٤) كبير كتّاب محكمة هو موظف في المحكمة الاتحادية يتمتع بسلطة النظر في أي طلب وإصدار أي حكم، باستثناء بعض الطلبات والأحكام التي تُحدِّدها *لوائح المحكمة الاتحادية*.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر البلاغ ١٩٩٨/٨٣٧، *كولانوفسكي ضد بولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزيس ضد قبرص*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٨، *الجزائري ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٥.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٠، *دميانوس ضد قبرص*، قرار بعدم المقبولية معتمَد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢ على المادة ١٤، الفقرة ١٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٧، *كولانوفسكي ضد بولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٣، *جاكوبس ضد بلجيكا*، الملاحظات المعتمَدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزيس ضد قبرص*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(١٣) انظر قضية *كازانتزيس ضد قبرص*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ وقضية *فور ضد أستراليا*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.